على القول بانه يبدا بعام يجيبه المقابل لما ذكره المولف فانه
ياخذ زكاتها على ما وجدها عليه في عام يجيبه ولا يراعي تنقص
الاخذ النصاب او الصفة فاذا كانت عام يجيبه ثلاثا واربعين
شاة وقد تخلف عنها اربعة اعوام فانه ياخذ عن كل عام شاة صوابه خمسة
ولا يعتبر النقص الحاصل باخذ الثلاث شياه ص كتخلفه عن اقل
فكمل وصدق ش يعني ان الساعي اذا غاب مدة ثلاث سنين
مثلا عن اقل من نصاب كثلاثين غنما ثم وجدها كملت بولادة
او بدل من نوعها نصابا او صارت خمسين مثلا فان المعتبر وقت
الكمال عند ابن القاسم ومالك وسقط ما قبله وزكيها من حين
كملت ويصدق ربها في وقت الكمال ولكنه يعمل على ما وجد به
الان ينقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر هكذا يفيد ما في
ح وهو المرتضى ولو كملت بعايدة لم تجب الا من حين الكمال
اتفاقا وبعبارة اخرى التشبيه في اعتبار وقت الكمال ولو قيل
انه مشبه بما تضمنه قوله والاعمل على الزيد والنقص الخ من
العمل على ما وجد وهو الكمال هنا وبقوله بتبدية العام الاول
من اعوام الكمال لكان احسن لانه حينيذ تشبيه بمذكور ص
لا ان نقصت هاربا ش هذا مخرج من قوله والنقص اي فانه
لا يعمل على النقص وانما يعمل على ما فر به الا في عام القدرة فعلى
ما وجد ولا يصدق في النقص وهذا هو جملة تاخيره لهذه
عن قوله وصدق بل ولو لم يات بشي اخذت منه لان الفار من
الزكاة فاذا هرب بها وهي ثلاث مايه ثم بعد ثلاثة اعوام قدرنا
عليه ووجدناها اربعين فيوخذ منه على حكم ما هرب به في
الاعوام الماضية واما في عام القدرة عليه فيوخذ منه على ما
وجد

وجد ويراعى هنا كون الاخذ ينقص النصاب او الصفة بالنسبة
للاعوام الماضية لا بالنسبة لعام الاطلاع لانه يعمل فيه على ما وجد
قبل اخراج ما وجب للاعوام الماضية فلو اطلعنا عليه في الفرض
المذكور بعد خمس سنين فانا نا خذ عن الاعوام الماضية اثنى عشر
شاة ونا خذ عن العام الخامس شاة واحدة وبما قررنا علم ان
قوله بتبدية العام الاول راجع لهذه ايضا كما ذكره ح وانه با
لنسبة لما مضى الاعوام لا لعام الاطلاع تنبيه قولهم لا يصدق
الهارب في النقص يريدون اذا لم تقم له بينة كما صرح به في النوادر
واوضح فقد قال ابن عبد السلام هذا بين ان قدر عليه واما ان
جاء تايبا او قامت له بينة فينبغي ان لا يوخذ منه الا على ما ادعاه
في النقص واعترضه ابن عرفة في التايب ولم يعترضه فيمن قامت
له البينة قال وفيها القدرة عليه كتوبته ونقل ابن عبد السلام
تصديق التايب دون من قدر عليه لا اعرفه الا في عقوبة شا هد
الزور والزنديق والمحارب اسقط من العقوبة لسقوط الحد بالتوبة
دونه انتهى كلام ح وهو يفيد انه اذا جاء تايبا لا يصدق في النقص
وكلام ابن عبد السلام يفيد انه يصدق في النقص كما يصدق في الزيادة
على احد القولين وقد ذكر الطخيخي وتبعه كلام ابن عبد السلام هذا
في شرح قوله لا ان نقصت هاربا كما فعل ح وكذا افضل في التوضيح ولم
يذكروه في شرح وان زادت الخ ولعله لفهم التصديق في الزيادة
حيث جاء تايبا اما بطريق المساواة او بطريق الاولى ص وان زادت
له فلكل ما فيه بتبدية العام الاول ش الضمير المجرور باللام عايد
على الهارب بماشيته والمعنى ان الهارب اذا زادت ماشيته عن
القدر الذي هرب به فانه يزكي لكل عام من الاعوام الماضية